

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد

تابع (١)



محافظة الجيزة

الادارة العامة للشئون القانونية

إدارة الفتوى والتشريع

قرار رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيننا

محافظاً للجيزة ؟

وعلى مذكرة مدينة الجيزة - الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض المعروفة بالترسانة وتأخذ رقم ١٢٥ كورنيش النيل بالقطعة رقم ٢٣٩٤ من ٤٣ و٤٠ و٤١ و٣٩ و٣٧ كدسترك بحوض الرزقة القبلية بناحية وراق العرب والقطعة ٩٣١ من ١ و٢ و٣ و٤ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ بحوض العلو رقم ٢ بناحية ناج الدول طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى كلّ المشروع المعتمد في هذا الشأن ؟

قرر :

مادة ١- يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الأرض المعروفة بالترسانة وتأخذ رقم ١٢٥ كورنيش النيل بالقطعة رقم ٢٣٩٤ من ٤٣ و٤٠ و٤١ و٣٩ و٣٧ كدستر



بحوض الرزقة القبلية بناحية وراق العرب والقطعة ٩٣١ من ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ بحوض العلو رقم ٢ بناحية تاج الدول المشهورة برقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧ لصالح (البنك الأهلي - بنك مصر) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ وتم البيع بعدد نهائى خالص الثمن صادر من (بنك مصر - البنك الأهلي) لصالح شركة أبراج العاصمة للاستثمار العقارى وإنشاء القرى السياحية طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك طبقاً للكتاب المرفق وبالشروط الآتية :

- ١- اعتماد مشروع التقسيم المقدم من مالك الأرض المشار إليها عاليه .
- ٢- قبول الإقرار والتعهد الصادرين من المقسم بالتنازل عن مسطح الشوارع والخدمات بدون مقابل وكذلك المسطحات الزائدة عن المقررة وإلحاد هذه الشوارع بالمنفعة العامة وكذلك التنازل عن قطع الخدمات العامة بدون مقابل لصالح المحافظة .
- ٣- مراعاة ما جاء بشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى .
- ٤- الموافقة على قبول الإقرار والتعهد الصادرين من المقسم أن يقوم بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم (أعمال المرافق) ما لم يدفع المقسم أو المشترى إلى الجهة المختصة نصيب تلك القطعة من تكاليف المرافق العامة طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ٥- الموافقة على تقديم برنامج زمني مدته لا تتجاوز خمس سنوات لتنفيذ المرافق طبقاً للمواصفات المصرية .
- ٦- لا يجوز تعديل مشروع التقسيم أو تجزئه أى قطعة منه أو إنشاء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بمدينة الجيزة .

- ٧- تخضع كل قطعة من قطع التقسيم لاشتراطات اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- مراعاة البند (٧) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٩- يتم صرف ترخيص البناء وفقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي المؤقت لمنطقة كورنيش النيل بالقطاع الشمالي لمدينة الجيزة (إمبابة - الوراق) المعتمد بالقرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٧ .
- ١٠- يتم سداد مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) عن كل متر مربع وذلك قيمة تأمين المرافق .
- ١١- مراعاة المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين رقمى ٥٢ و ٥٣ من لائحته التنفيذية .
- مادة ٢** - قبول إقرار وتعهد السيد رئيس مجلس إدارة شركة أبراج العاصمة للاستثمار العقارى / أمين كامل محمد الشويخ المالك لقطعة الأرض الموضحة عاليه - بموجب عقد نهائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٨/١٣ - بالتقسيم إلى القطع الموضحة بالرسم والتنازل عن مسطحات الشوارع والخدمات للمنفعة العامة بدون مقابل بما فى ذلك الزائدة عن النسبة المقررة بالقانون إن وجدت وتنفيذ أعمال المرافق أو سداد قيمتها و القيام بالأعمال الهندسية الخاصة بتنفيذ المرافق العامة وطبقاً للمواصفات المعمول بها في مصر وتقديم برنامج زمني للمحافظة لتنفيذ المرافق في مدة لا تزيد على خمس سنوات على أن يتم سداد مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) عن كل متر مربع أرض يتم التقدم للحصول على رخصة لها وذلك قيمة تأمين المرافق وأن

تكون اشتراطات البناء طبقاً لما ورد بالمخطط التفصيلي المؤقت لمنطقة كورنيش النيل بالقطاع الشمالي لمدينة الجيزة (إمبابة - الوراق) المعتمد بالقرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٧ والجداول التفصيلية الموضحة بقرار التقسيم .


مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١٠/١٩


محافظ الجيزة


مهندس / عادل النجار





الوقائع المصرية - العدد ٢٧٦ تابع (أ) في ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥





الواقع المصري - العدد ٢٧٦ تابع (أ) في ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

النوع		الكمية		النوع		الكمية	
١٠٣٢	٦٥	٩٧٣	٣٧	١٠٣٣	٦٤	٩٧٤	٣٨
١٠٣٣	٦٤	٩٧٤	٣٨	١٠٣٤	٦٣	٩٧٥	٣٩
١٠٣٤	٦٣	٩٧٥	٣٩	١٠٣٥	٦٢	٩٧٦	٣٩
١٠٣٥	٦٢	٩٧٦	٣٩	١٠٣٦	٦١	٩٧٧	٣٩
١٠٣٦	٦١	٩٧٧	٣٩	١٠٣٧	٦٠	٩٧٨	٣٩
١٠٣٧	٦٠	٩٧٨	٣٩	١٠٣٨	٥٩	٩٧٩	٣٩
١٠٣٨	٥٩	٩٧٩	٣٩	١٠٣٩	٥٨	٩٨٠	٣٩
١٠٣٩	٥٨	٩٨٠	٣٩	١٠٤٠	٥٧	٩٨١	٣٩
١٠٤٠	٥٧	٩٨١	٣٩	١٠٤١	٥٦	٩٨٢	٣٩
١٠٤١	٥٦	٩٨٢	٣٩	١٠٤٢	٥٥	٩٨٣	٣٩
١٠٤٢	٥٥	٩٨٣	٣٩	١٠٤٣	٥٤	٩٨٤	٣٩
١٠٤٣	٥٤	٩٨٤	٣٩	١٠٤٤	٥٣	٩٨٥	٣٩
١٠٤٤	٥٣	٩٨٥	٣٩	١٠٤٥	٥٢	٩٨٦	٣٩
١٠٤٥	٥٢	٩٨٦	٣٩	١٠٤٦	٥١	٩٨٧	٣٩
١٠٤٦	٥١	٩٨٧	٣٩	١٠٤٧	٥٠	٩٨٨	٣٩
١٠٤٧	٥٠	٩٨٨	٣٩	١٠٤٨	٤٩	٩٨٩	٣٩
١٠٤٨	٤٩	٩٨٩	٣٩	١٠٤٩	٤٨	٩٩٠	٣٩
١٠٤٩	٤٨	٩٩٠	٣٩	١٠٥٠	٤٧	٩٩١	٣٩
١٠٥٠	٤٧	٩٩١	٣٩	١٠٥١	٤٦	٩٩٢	٣٩
١٠٥١	٤٦	٩٩٢	٣٩	١٠٥٢	٤٥	٩٩٣	٣٩
١٠٥٢	٤٥	٩٩٣	٣٩	١٠٥٣	٤٤	٩٩٤	٣٩
١٠٥٣	٤٤	٩٩٤	٣٩	١٠٥٤	٤٣	٩٩٥	٣٩
١٠٥٤	٤٣	٩٩٥	٣٩	١٠٥٥	٤٢	٩٩٦	٣٩
١٠٥٥	٤٢	٩٩٦	٣٩	١٠٥٦	٤١	٩٩٧	٣٩
١٠٥٦	٤١	٩٩٧	٣٩	١٠٥٧	٤٠	٩٩٨	٣٩
١٠٥٧	٤٠	٩٩٨	٣٩	١٠٥٨	٣٩	٩٩٩	٣٩
١٠٥٨	٣٩	٩٩٩	٣٩	١٠٥٩	٣٨	٩١٠	٣٩
١٠٥٩	٣٨	٩١٠	٣٩	١٠٦٠	٣٧	٩١١	٣٩
١٠٦٠	٣٧	٩١١	٣٩	١٠٦١	٣٦	٩١٢	٣٩
١٠٦١	٣٦	٩١٢	٣٩	١٠٦٢	٣٥	٩١٣	٣٩
١٠٦٢	٣٥	٩١٣	٣٩	١٠٦٣	٣٤	٩١٤	٣٩
١٠٦٣	٣٤	٩١٤	٣٩	١٠٦٤	٣٣	٩١٥	٣٩
١٠٦٤	٣٣	٩١٥	٣٩	١٠٦٥	٣٢	٩١٦	٣٩
١٠٦٥	٣٢	٩١٦	٣٩	١٠٦٧	٣١	٩١٧	٣٩
١٠٦٧	٣١	٩١٧	٣٩	١٠٦٨	٣٠	٩١٨	٣٩
١٠٦٨	٣٠	٩١٨	٣٩	١٠٦٩	٢٩	٩١٩	٣٩
١٠٦٩	٢٩	٩١٩	٣٩	١٠٧٠	٢٨	٩٢٠	٣٩
١٠٧٠	٢٨	٩٢٠	٣٩	١٠٧١	٢٧	٩٢١	٣٩
١٠٧١	٢٧	٩٢١	٣٩	١٠٧٢	٢٦	٩٢٢	٣٩
١٠٧٢	٢٦	٩٢٢	٣٩	١٠٧٣	٢٥	٩٢٣	٣٩
١٠٧٣	٢٥	٩٢٣	٣٩	١٠٧٤	٢٤	٩٢٤	٣٩
١٠٧٤	٢٤	٩٢٤	٣٩	١٠٧٥	٢٣	٩٢٥	٣٩
١٠٧٥	٢٣	٩٢٥	٣٩	١٠٧٦	٢٢	٩٢٦	٣٩
١٠٧٦	٢٢	٩٢٦	٣٩	١٠٧٧	٢١	٩٢٧	٣٩
١٠٧٧	٢١	٩٢٧	٣٩	١٠٧٨	٢٠	٩٢٨	٣٩
١٠٧٨	٢٠	٩٢٨	٣٩	١٠٧٩	١٩	٩٢٩	٣٩
١٠٧٩	١٩	٩٢٩	٣٩	١٠٨٠	١٨	٩٣٠	٣٩
١٠٨٠	١٨	٩٣٠	٣٩	١٠٨١	١٧	٩٣١	٣٩
١٠٨١	١٧	٩٣١	٣٩	١٠٨٢	١٦	٩٣٢	٣٩
١٠٨٢	١٦	٩٣٢	٣٩	١٠٨٣	١٥	٩٣٣	٣٩
١٠٨٣	١٥	٩٣٣	٣٩	١٠٨٤	١٤	٩٣٤	٣٩
١٠٨٤	١٤	٩٣٤	٣٩	١٠٨٥	١٣	٩٣٥	٣٩
١٠٨٥	١٣	٩٣٥	٣٩	١٠٨٦	١٢	٩٣٧	٣٩
١٠٨٦	١٢	٩٣٧	٣٩	١٠٨٧	١١	٩٣٨	٣٩
١٠٨٧	١١	٩٣٨	٣٩	١٠٨٨	١٠	٩٣٩	٣٩
١٠٨٨	١٠	٩٣٩	٣٩	١٠٨٩	٩	٩٤٠	٣٩
١٠٨٩	٩	٩٤٠	٣٩	١٠٩٠	٨	٩٤١	٣٩
١٠٩٠	٨	٩٤١	٣٩	١٠٩١	٧	٩٤٢	٣٩
١٠٩١	٧	٩٤٢	٣٩	١٠٩٢	٦	٩٤٣	٣٩
١٠٩٢	٦	٩٤٣	٣٩	١٠٩٣	٥	٩٤٤	٣٩
١٠٩٣	٥	٩٤٤	٣٩	١٠٩٤	٤	٩٤٥	٣٩
١٠٩٤	٤	٩٤٥	٣٩	١٠٩٥	٣	٩٤٦	٣٩
١٠٩٥	٣	٩٤٦	٣٩	١٠٩٧	٢	٩٤٧	٣٩
١٠٩٧	٢	٩٤٧	٣٩	١٠٩٨	١	٩٤٨	٣٩
١٠٩٨	١	٩٤٨	٣٩	١٠٩٩	٠	٩٤٩	٣٩
١٠٩٩	٠	٩٤٩	٣٩	١٠٩١٠	٠	٩٥٠	٣٩
المجموع		٣٩٠٠		٣٩٠٠		٣٩٠٠	
النسبة %		٣٩٠٠		٣٩٠٠		٣٩٠٠	
النوع		٣٩٠٠		٣٩٠٠		٣٩٠٠	
النوع		٣٩٠٠		٣٩٠٠		٣٩٠٠	

४६



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/١٢/٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٥٤٨

